التدخل الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

الاستاذ بزيز محمد
أستاذ محاضر
كلية الحقوق العلوم السياسية
جامعة الجلفة- الجزائر

مقدمة:

جذبت منظمة الأمم المتحدة إلى عضويتها دول العالم، والأمل يساور شعوبها في تحقيق المقاصد النبيلة التي جاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، ويتصدرها مقصد حفظ السلم والأمن الدولي1، ولتحقيق ذلك أقر الميثاق مبادئ الأمم المتحدة2؛ هذه المبادئ شكّلت للفكر القانوني الدولي إضافة قانونيةّ، أُعتبرت الأساس في بناء القاعدة القانونية الدولية، ذلك لأن القانون علم قاعدي، وعليه فإنّ المجال القانوني لا يعرف إلا القواعد القانونية؛ فهذه القواعد هي التي تخاطب الأشخاص بوجه عام ومجرد، وتوجه سلوكاتهم، وتنظم علاقاتهم داخل المجتمع على نحو ملزم، ينجر عن انتهاكه فرض الجزاء، والذي توقعه السلطات العامة المختصة دون سواها.

إنّ وجود الأمم المتحدة في هيكلة القانون الدولي هو من قبيل الوجود غير المركزي، ولا يجب أن ينظر إليه نظرة مركزية، بل إنّ المقارنة لا تصح بين البناء القانوني الهيكلي للقانون الوطني(الداخلي) والبناء القانوني الهيكلي للقانون الدولي.

إنّ المنطق القانوني السليم هو الذي يضع الأمم المتحدة موضعها في البناء القانوني الدولي، فهي شخص من أشخاص القانون الدولي، يظهر في صفة منظمة دولية عالمية، وهي ليست دولة فوق الدول، ولا سلطة فوق الدول،

---

* دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية من جامعة الجزائر 1 وأستاذ بجامعة الجلفة.

[1] نص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، راجع في موضوع الأمن: **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 182 وما بعدها.

[2] نص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

وجمعيتها العامة ليست بالبرلمان كما هو الحال في القانون الوطني.

هذا الفهم ـ في تصورنا ـ هو الذي يجب على كل باحث في القانون الدولي أن يعيه، ويأخذ به، وأن يكون منطلقه في تحليل ومناقشة إشكاليات القانون الدولي، ولعل من بينها إشكالية الشّرعية والمشروعيّة.

فعلى الرغم من أن مصطلح الشرعية "**Legality**" ـ حسب بعض الفقه ـ يعني وجود النص القانوني، ومصطلح المشروعية "**Ligitimat**" يعني اتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي1، إلاّ أن هناك ـ ممن ألزم نفسه بالبحث في موضوع الشرعية والمشروعية في الفكر القانوني عموما ـ من يعترف ـ بل ويجزم ـ بالصعوبة البالغة في "التمييز بين الشرعية والمشروعية، وأن غالبية الباحثين والمختصين لا تزال تخلط بين المفهومين".2

هناك من يصنف العلاقة بين القانون الدولي وتصرف الدول أثناء الأزمات الدولية إلى ثلاث مقاربات، مقاربة القانون فقط، والتي تبحث في قانونية أو لا قانونية تصرف الدولة، ومقاربة اللاّقانون، والتي تركز على البعد السياسي في تصرف الدولة، ومقاربة وظيفة القانون، والتي ترى بأن وظيفة القانون الدولي تتعلق بالسياسة الخارجية، وهنا لابد من معرفة ما إذا كان استعمال القوة مسألة أو موضوعا على صلة بهذه الوظيفة أم لا.3

نصل إلى أن كل ممارسة تتطابق مع قواعد القانون الدولي بوجه عام، وميثاق الأمم المتحدة بوجه خاص، تعد ممارسة شرعية، أما فيما عدا ذلك، فإذا لم يوجد نص قانوني دولي، واضح وقاطع وبيّن بخصوص ممارسة دولية ما، لا بد من البحث في مشروعيتها، انطلاقا من الفهوم والتفاسير المختلفة للمبادئ والقواعد الدولية.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة من بين المبادئ، مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها4، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.5

---

[1] محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 72.

[2] أحمد ناصوري، "النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 02، 2008، ص 349.

[3] Radhika Withana, Power, Politics, Law: International Law and State Behavior During International Crises, Martin us NIJHOFF Publishers, Leiden. Boston, 2008, Chapter One, p8.

[4] نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد رأينا أنه من المناسب بحث التساؤل المحوري الآتي: كيف نظّم ميثاق الأمم المتحدة مسألة التدخل الدولي؟

تناول ميثاق الأمم المتحدة التدخل الدولي في المادة 7/2 ، حيث جاء فيها:

"ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

تشير الفقرة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة، قد أقرّ مبدأ عدم التدخل، ولا أدل على ذلك من إيراده للفظة مبدأ وهو يحاول تقديم الاستثناء عليه، والمتمثل في تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

نرى من المناسب الشروع بداية في بيان مبدأ عدم التدخل، بتناول مضمونه، وشرح خصائصه، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة خصه من بين المبادئ التي تقوم عليها فلسفة الأمم المتحدة، وهو ما سنأتي عليه في مبحث أول، لنعرج بعدها على أهم إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة المباشرة بمبدأ عدم التدخل، بالنظر لقيمتها القانونية، وإن كانت محل خلاف، حيث سنركز ـ على وجه الخصوص ـ على الإعلان رقم 2131، والإعلان رقم 36/ 103، وهو ما سنأخذه في مبحث ثان.

المبحث الأول

إقرار مبدأ عدم التدخل

تتضمن المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التزاما من الأمم المتحدة بعدم امتداد نشاطها إلى المجال الخاص بالدول[1].

ينصرف المقصود بالمجال الخاص بالدول إلى الشؤون الداخلية لكل دولة، وقد درج الفقه الدولي على اعتبار هذا المبدأ بمثابة التزام ينصرف على كافة أعضاء الأمم المتحدة وذهب في كتاباته يبحث في مفهومه وطبيعته، ويطرح الإشكالات المتصلة به، خاصة ما تعلق منها بما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة، وأن ما عداه لا يعد كذلك ـ بمعنى أنه يعد من صميم السلطان الدولي ـ أضف إلى ذلك الدواعي التي تحتم على المجتمع الدولي التدخل لا على أساس الاستثناء الذي خُتمت به الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما انطلاقا من مبررات قد تحمل اصطلاحات لا تقوم على أي أساس

[1] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص87.

في القانون الدولي، لذا نفضل تحديد مضمون مبدأ عدم التدخل في مطلب أول على أن نأتي على خصائص المبدأ في مطلب ثان.

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم التدخل:

يُقدم نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كحجة أساسية تحتج بها الدول الأعضاء على ما يعتبرونه تجاوزا لأجهزة الأمم المتحدة فيما يعد شأنا داخليا.1

لقد عَرف نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة من حيث صياغته مرحلة مد وجزر عكستها التعديلات التي مسّته على إثر الاقتراحات المقدمة حوله في مؤتمر"دمبرتون أوكس"، ومؤتمر"سان فرانسيسكو"، وأيّا كان الأمر، فقد تم إدراج نص المادة 7/2 ضمن الفصل الثاني، المتعلق بالمبادئ، الشيء الذي يعكس أهمية المبدأ كونه من مبادئ الأمم المتحدة2، ويتماشى ومقاصد الأمم المتحدة المتضمنة في المادة1/1 علاوة على أنه يكرس مبدأ المساواة بين الدول وفقا للمادة 3.1/2

إنّ ما ينبغي ذكره ونحن بصدد الحديث عن مضمون مبدإ عدم التدخل، أن بعضا

من الفقه يعتبر نص المبدإ قاعدة قانونية في حظر التدخل الدولي في العلاقات الدولية غير أن هناك من يرى أن نص المبدإ لا يُلزم إلا الأمم المتحدة، مما يفهم منه أن مبدأ التدخل مابين الدول تنظمه قواعد دولية أخرى.4

يَجدر بنا أيضا أن نشير إلى أن هناك من يميز بين مبدإ عدم التدخل **(non-intervention)** ومبدإ عدم إقحام النفس **(non-ingérence)** ، والذي يعني حرفيا التزام كل دولة باحترام الطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية لدولة أخرى، باعتبار الإقليم شيء أو ملكية، غير أن أصحاب هذا التصور لم يقدموا لنا أوجه الاختلاف، وأكدوا لنا بالمقابل على صعوبة التمييز بين المبدأين في الواقع، وأشاروا إلى أن محكمة العدل الدولية حافظت على دمج المبدأين في قرار

---

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 49.

[2] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص90.

[3] Jean – François Thibault, « l'intervention humanitaire armée du Kosovo a la responsabilité de protéger », AFRI, volume x, 2009, p2.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي(دراسة فقهية وتطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص ص 70 . 71.

الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.1

لقد حاول الفقه الدولي التعرض لمضمون مبدأ عدم التدخل، فكان أن انقسم إلى ثلاثة اتجاهات، يأخذ الاتجاه الأول بالتضييق، بمعنى حصر مضمون مبدأ عدم التدخل في وجوب امتناع الدول عن ممارسة الحرب إلا في الحالات المشروعة، ويجد هذا التوجه جذوره في آراء "جروسيوس".2

في حين يضيف أصحاب الاتجاه الموسّع مجالات أخرى تعبر بالضرورة عن التدخل، مما يستدعي عدم التدخل فيها، منها السياسية والاقتصادية.3

أما اتجاه الفقه التوفيقي فيحاول دعاته التأكيد على أن التدخل قد يتم بأية وسيلة كانت، عسكرية أو غير عسكرية وهذا هو مضمونه.4

إنّ تحديد مضمون عدم التدخل، كما تصورته المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يبدو أنه من الصعوبة بمكان، ذلك لأن المادة 7/2 لم تحدد لنا صراحة المجال المحفوظ لكل دولة، والذي لا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل فيه، ويظهر من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" ــ والذي انبثق عنه ميثاق الأمم المتحدة ــ حالة التخبط، والتي عكستها اقتراحات المؤتمرين في تحديد المجال المحفوظ للدول، كما أن الفقه الدولي لم يقدم لنا معيارا جامعا مانعا للفصل بين ما هو من صميم السلطان الداخلي للدول، وما هو خارج عن سلطانها الداخلي، وكذا الحال بالنسبة للقضاء الدولي، ولعلّ الغموض الذي جاءت به صياغة نص المادة 7/2 يلائم أكثر طبيعة المجتمع الدولي، المتميزة بعدم الثبات والتجانس، مما يجعل فكرة المجال المحفوظ ذات مرونة وحركية يتعذّر ضبطها.5

لقد عرّف معهد القانون الدولي المجال المحفوظ للدول بأنه: " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها

---

[1] بيار ـ ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص132.

[2] ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص205.

[3] يوسفي عبد الهادي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص13.

[4] يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص13.

[5] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 93 – 99.

غير مقيدة بالقانون الدولي"، وعليه فهو مجال يتقلص كلما توسّعت التزامات الدولة، الاتفاقية أو العرفية.1

ومن جهة أخرى ترتبط فكرة المجال المحفوظ للدولة بمسألة السيادة، مما يستدعي وجوب فهم حتمية تحديد مضمون مبدأ عدم التدخل في إطار مبدأ السيادة، حيث يمكن لنا القول بأن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا تحصيل حاصل للإقرار بمبدأ سيادة الدولة، وأنه مكمل له.2

لذا يمكن لنا الجزم بأن أساس مبدأ عدم التدخل، هو مبدأ السيادة، وذلك لأن الغاية الحقيقية والفلسفية والفكرية لجوهر مبدإ السيادة هي ضمان حماية أفراد الشعب من السيطرة الخارجية والاستبداد الداخلي، فالدولة ذات السيادة هي الدولة الحامية لرعاياها وأملاكهم عند "هوبز"، أو هي الحارسة لحقوقهم في رأي "لوك"، و"ميل"، أو هي التعبير عن إرادتهم الجماعية عند "روسو".3

ينصرف معنى مبدأ عدم التدخل إلى عدم استخدام الإكراه، أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما، ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط، وإنما يتضمن جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي.4

في سياق الربط بين مبدإ عدم التدخل ومبدأ السيادة، نذكر بأنه تم تأسيس لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي جاء تأسيسها استجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقرير الألفية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث حدد رئيس الوزراء الكندي "جون كريتيان" ـ في مؤتمر الألفية عام 2000 ـ مهمة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في المساهمة في إثراء نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه التدخل في حال تعرض

---

[1] عبد العزيز النويضي،" اشتراطية حقوق الإنسان" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 18، 1999، ص ص 37 . 38.

[2] نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جانفي 2011، ص37.

[3] ماجد عمران، " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 469.

[4] باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص88.

القواعد الإنسانية للانتهاك، وضرورة احترام سيادة الدول.1

إنّ القانون الدولي يعترف لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها، وعلى ثرواتها الطبيعية، وبالحق في اتخاذ ما تشاء من قرارات، وهذه الحقوق تتساوى فيها الدول

فيما بينها، فلا فرق بيّنها من حيث الحجم أو الغنى أو درجة التقدم.2

ننبه إلى أن الفقه الدولي استقر على مفهومي السيادة وعدم التدخل كمبادئ أساسية للعلاقات الدولية، إلا أن الواقع العملي أبان عن كثير من الخلافات، وتضاربت الآراء حول المشروعية التي تؤسس عليها الدول قراراتها، في حال التعارض بين السيادة والالتزامات الدولية.3

وهناك من يرى بأن الممارسة الدولية أعطت للسيادة وبالتالي لمبدأ عدم التدخل مفهوما سياسيا، بحيث أضفى على بعض صور التدخل المشروعية لتحقيق أغراض سياسية.4

المطلب الثاني: خصائص مبدإ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي، لها خصائصها المميزة، والتي من شأنها تحديد مفهوم وطبيعة المبدأ، والخصائص هي: "قاعدة قانونية عامة ومجردة ــ قاعدة عرفية واتفاقية ـ قاعدة آمرة ".5

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية عامة ومجردة:

ينصرف المعنى هنا إلى أن المخاطبين بمبدأ عدم التدخل هم جميع أشخاص القانون الدولي، بصفة مجردة وعامة.6

هؤلاء المخاطبون يفرض عليهم التزام بعدم التدخل ـ في جميع الأحوال ـ التزام

---

[1] خولة محيي الدين يوسف، " الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2012، تهميش ص527.

[2] شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2004، ص 268.

[3] جمال سلامة علي، " التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 67، 2011، ص311.

[4] عبد الرؤوف حبيب الله عبد الحميد، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص86.

[5] عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص98.

[6] المرجع نفسه، ص 99، **وأنظر أيضا:** فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، بقلم سوزان باستيد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 238 – 239.

لا استثناء عليه إلاّ في حالة وجود اتفاق يسمح بالتدخل.1

إنّ وجود اتفاق يسمح بالتدخل يجعل من التدخل مشروعا، ذلك لأن أساس المشروعية مستمد من رضا الدولة المعبر عنه بالاتفاق، كما قد يعبر عنه من خلال طلب أو دعوة للتدخل، غير أن هذا الطرح قد يكون محل نقاش إذا تعلق بحرب أهلية.2

فقد جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عدم جواز الاحتجاج بأحكام الملحق للمساس بسيادة أية دولة، أو اتخاذها مسوغا لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.3

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية واتفاقية:

تكرّست الصفة العرفية لمبدإ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة لقواعد القانون الدولي، وأكدتها الثورة الفرنسية، وتصريح " مونرو"، باعتبار أن المبدأ يحقق مصالح المجتمع الدولي، أما الصفة الاتفاقية فكرستها الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية العالمية والإقليمية، وكذا إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات محكمة العدل الدولية، لاسيما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.4

ففي مجال العلاقات الدبلوماسية، نجد بأن أول اتفاقية عامة قننت قواعد القانون الدبلوماسي وهي اتفاقية "هافانا"، لسنة 1928، نصت على أن من واجبات الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن لا يشاركوا في السياسات الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم، ونصت على ذلك أيضا اتفاقية 1961 في المادة 1/41، والتي جاء فيها:" يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المعتمد

---

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 238، **وأنظر أيضا:** علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999، ص 427.

[2] Damrosch, L.F. and Secheffer, D.J.(eds) Law and force in international order. Boulder, west view Press. 1991. P: 113etc.مشار إليه في: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، تهميش ص 49 – 48.

[3] أنظر نص المادة 03 من برتوكول جنيف الثاني لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[4] عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص98، وأنظر أيضا: محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 295 – 301.

لـديها"، وتأكـد ذلـك في المـادة 1/55، مـن اتفاقية 1.1963

أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة على أن مبـدأ عـدم التـدخل يتضـمن حـق كل الدولـة في أن تتصـرف في شـؤونها بـدون أي تـدخل، وتضـيف المحكمـة أنـه إذا قيـل أن مبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة والخارجيـة للـدول الأخـرى؛ لـم يـتم الـنص عليـه صـراحة في الميثـاق فإنـه لـم يقصـد أبـدا أن يحتـوي الميثـاق على تأكيـد مكتـوب لكـل مبـدإ أساسـي للقـانون الـدولي، كمـا أن وجـود الاعتقـاد بإلزاميـة ـ **the opinion juris** ـ ذلك المبدأ يقويه السلوك الثابت للدول.2

الفـرع الثالـث: مبـدأ عـدم التـدخل قاعـدة آمرة:

ننـوه بدايـة إلـى أن فكـرة القواعـد الآمـرة "**Jus Co Gens**" في القـانون الـدولي أثـارت جـدلا واسـعا في الفقـه الـدولي بـين مؤيـد ومعـارض للقبـول بإمكانيـة تقسـيم قواعـد القـانون الـدولي إلى قواعـد آمـرة وغيـر آمـرة، لاسـيما وأن المجتمـع الـدولي يفتقـر لوجـود سـلطة عليـا مركزيـة، تنفـرد ـ كمـا هـو الحـال فـي القـانون الـداخلي ـــ بسـن القـوانين، وفـرض الالتـزام بهـا حيـث يمكـن التمييز بـين مـا هـو آمـر منهـا مـن قواعـد، ومـا هو مكمل.3

لقـد اعتبـر بعـض مـن الفقـه مبـدأ عـدم التـدخل مـن القواعـد الآمـرة الناهيـة، لأنـه يسـتهدف حمايـة النظـام العـام الـدولي، وأن انتهاكـه يعـرض الأمـن والسـلم الـدولي للخطر.4

حيـث يـذهب كثيـرون إلـى التسـليم بكـون مبـدأ عـدم التـدخل قاعـدة قانونيـة آمرة في القانون الدولي العام.5

تأكـدت قيمـة المبـدأ مـن خـلال إعلانـات الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، باعتبارهـا جهـازا تتمثـل فيـه جميـع الـدول الأعضـاء، إذ غـدت بمثابـة برلمـان عـالمي ، يضـطلع بوظيفـة شـبه تشـريعية، غيـر أننـا سـنقف عنـد أهـم الإعلانـات ذات الصـلة بمبدإ عدم التدخل.

---

[1] أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 43.

[2] أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، المرجع السابق ، تهميش ص 43.

[3] لمزيد من التفاصيل حول فكرة القواعد الآمرة ومدى اعتبار مبدأ عدم التدخل قاعدة آمرة، يمكن الرجوع إلى التناول القيم لهذه المسألة من قبل أستاذنا: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص240 ـ 248، وأنظر أيضا: موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي في: سعيد سالم جويلي، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1999، ص 101 وما بعدها.

[4] عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص99.

[5] بيار . ماري دوبوي، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني

أهم إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل

يحسن بنا بداية أن نلفت إلى ذلك النقاش المحتدم الذي دار حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة1، والذي يعكس بوضوح الصراع السياسي بين القوى الغربية ــ المسيطرة على مجلس الأمن ــ والدول النامية، والتي تجد نفسها من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه فمن الطبيعي أن نجد من يعارض إسباغ الصفة القانونية الملزمة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن يؤيد، ولما كان الأمر يتعلق بمبدإ عدم التدخل، جاءت إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتكرس أهميته.2

ومن جهتنا نفضل التطرق لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 من حيث إعداده، ومن حيث مضمونه في فرع أول، على أن نأتي في فرع ثان، على الإعلان رقم 103/36 بذات الطرح.

المطلب الأول: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بشأن عدم التدخل:

جاء صدور الإعلان رقم 2131 في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة

في 21 سبتمبر1965 تحت عنوان " إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، حيث تمخض الإعلان عن مبادرة قام بها الاتحاد السوفيتي (سابقا)، عندما تقدم بمذكرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 1965، طالب فيها إدراج موضوع " التوتر الدولي الذي تزايد في الفترة الأخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية، والتدخل المكشوف في الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقاتل ضد السيطرة الامبريالية من التحرر الوطني والسيادة"، وتضيف المذكرة " أنه ليس فقط بوسيلة العدوان والتدخل يتزايد التوتر الدولي، وإنما أيضا بواسطة الضغط على الشعوب، مما قد يتولد عنه التوتر وفقدان الثقة بين الدول، وهو ما يمثل تهديدا للسلم الدولي".3

[1] M.virally, la valeur juridique des recommandations des organisations international, A.F.D.I, 1956,P66.

[2] شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 271 – 272.

[3] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 157.

لقد أبدت الوفود الغربية ـ ومنها الوفدان الأمريكي والبريطاني ــ ملاحظاتها حول مشروع الإعلان، حيث يتبين من هذه الملاحظات تخوف الدول الغربية من استغلال الاتحاد السوفيتي(سابقا) لمبدإ عدم التدخل كذريعة لمواجهة سياساتها في وجه المد الشيوعي، لذا فإن تعديلاتها أكدت على حظر التدخل مهما كان سببه، والتأكيد على حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه بعيدا عن أي تدخل خارجي، أم وفود دول العالم الثالث، فلم تتقدم بتعديل موحد، وإنما تقدمت كل مجموعة بما تراه تعديلا مناسبا، وانتهى الأمر بإقرار مشروع موحّد.1

لقد صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بشأن عدم التدخل بأغلبية 109 عضوا مع تغيب عضو واحد عن التصويت، هو المملكة المتحدة.2

تضمن الإعلان مقدمة ومجموعة من المبادئ،3 حيث جاء بناء الديباجة بإدراج حيثيات أُستهلت بمفردات على سبيل المثال لا الحصر" إن الجمعية العامة إذ يساورها

تذكّر، تُدرك، ترى،..."4 جاء متن الإعلان في ثمان نقاط يستخلص منها تحريم التدخل بكل صوره سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، مسلحا أو غير مسلح، ويرتب الإعلان التزامات على الدول لتجنب ممارسة التدخل فيما بينها.

فقد جاء في الفقرة الأولى من الإعلان" أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدإ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسميا أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.5

يشدد الإعلان على ضرورة احترام الدول لمبدإ عدم التدخل، حيث اعتبر التدخل المسلح عدوانا، ناهيك عن الأشكال الأخرى للتدخل، وكلها تعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، ولميثاق الأمم

---

[1] المرجع نفسه، ص158 – 159.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، تهميش ص 89.

[3] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 161.

[4] أنظر: ديباجة إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، لسنة 1965.

[5] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص80.

المتحدة، كما تمثل تهديدا لاستقلال وحرية الدول المستقلة حديثا.1

تضمن الإعلان أيضا ما يؤكد على وجوب احترام الدول لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ونص على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية2، ويعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بشأن عدم التدخل الأول من نوعه الذي تناول مبدإ عدم التدخل بصورة تفصيلية دقيقة، لم نلاحظها في الإعلانات السابقة للأمم المتحدة.3

أعقب صدور إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بشأن عدم التدخل صدور إعلانات أخرى تؤكد ـ ضمنيا أو صراحة ــ ما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بشأن عدم التدخل، ومن هذه الإعلانات: الإعلان رقم 2225 لسنة 1966، والإعلان رقم 2625 لسنة 1970، والذي تضمن مبدأ خاصا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدولة، حيث نص على أنه :"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بأشكاله كافة التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها، يمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى".4

المطلب الثاني:إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/ 103 بشأن عدم التدخل:

صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/ 103 بعنوان " عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول" وكان ذلك في 09 ديسمبر

---

[1] عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص99.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص 288 ـ 289.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 92.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان، ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 80.

11981، ويعتبر ثاني أهم إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتناول بصريح عنوانه مبدأ عدم التدخل، وجاءت صياغته بمقدمة تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمبدإ عدم التدخل، لتعقبها فقرات متتابعة تعكس قلق الأمم المتحدة من عدم احترام مبادئها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، خاصة مبدأ عدم التدخل، حيث جاءت باقي فقرات الديباجة لتؤكد على أهمية التقيد بمبدإ عدم التدخل، لتعلن بعدها رسميا عن أنه:"

1 ــ لا يحق لأية دولة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى؛

2 ــ يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات..."[2]

عندما نستقرئ نص الإعلان رقم 36/ 103 نجده قد حدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ليحدد بعدها واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة.

لقد اعتبر الإعلان أن على الدول واجب الامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستغلالها، باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط عليها، أو لخلق الفوضى وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول وفي ذات الصدد اعتبر الإعلان أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، فضلا عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، كما اعتبر الإعلان أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيزها، والدفاع عنها، والعمل من أجل القضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص العمل من أجل القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري.[3]

إنّ المتمعن في نص الإعلان السابق يخلص إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضت تشويه قضايا

[1] أنظر في نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/ 103 بشأن عدم التدخل لسنة 1981.

[2] نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/ 103 بشأن عدم التدخل لسنة 1981.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

حقوق الإنسان، واستغلالها باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها، حيث ربطت بين حق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم

التدخل في شؤونها الداخلية، باحترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية.1

زاد التأكيد على ما جاء في مضمون الإعلان السابق من خلال إعلان احترام مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية رقم 52/ 119 لسنة 1997، والذي ربط مسألة السلم العالمي بإقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق، والحق في تقرير المصير للشعوب بحرية ودون تدخل خارجي.2

لقد جاء في الإعلان أن الجمعية العامة للأمم المتحدة:" تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين... وتؤكد على أنه ينبغي على الأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب الدولة المعنية وبموافقتها، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي".3

وفي ذات السياق يأتي صدور الإعلان رقم 55/ 85، لسنة 42000، والمتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة على: " أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها... وتعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال، العسكرية والأجنبية، لأنها تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم، وتهيب بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها

---

[1] أنظر في مضمون إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/ 103 بشأن عدم التدخل لسنة 1981.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[3] قرار احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة 52، 1998، ص 346 . 347.

[4] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2001، ص 38.

العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها بشكل فوري، وكذلك كل أعمال التمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية، التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية...".

. الخاتمة:

نخلص إلى أن نظام الأمم المتحدة قد أقر ـ من خلال ميثاقه، والإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ مبدأ عدم التدخل، والذي أصبح من دون شك مبدأ من المبادئ القانونية التي تحكم أشخاص القانون الدولي في علاقاتها وسلوكاتها المعاصرة.

غير أننا نسجل أن وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، لم يكن في أي يوم من الأيام محلا لاتفاق الفقه والممارسة الدولية، فهناك من يرى بأن شرعية التدخل من عدمها، ترتبط بظروف التدخل وموضوعه والوسائل المستخدمة في ممارسته، وغايات وأهداف التدخل.

ونحن من جهتنا نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة، وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد وضّحت بما فيه الكفاية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تماشيا مع مبدأ السيادة، والذي لا يمكن أن يتحقق مفهومه نظريا وعمليا إلا من خلال إقرار مبدأ عدم التدخل، وأن أي استثناء على مبدإ عدم التدخل يمكن القول به لا يجب أن يتناقض أو يتعارض مع مبدإ السيادة.

هذا ما وفقنا إلى استخلاصه من قراءتنا المتأنية لميثاق الأمم المتحدة، وإعلانات الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التدخل الدولي.

وبمعنى آخر، فإذا كان لا بد من ما ليس منه بد، فإنّ على الأمم المتحدة أن تجتهد في أي تعديل قادم لميثاقها من أجل وضع تصور واضح وبيّن للنظام القانوني الذي من شأنه أن يحكم التدابير الكفيلة بممارسة التدخل الدولي، بما يحفظ سيادة الدول واستقلالها، ويواكب نواحي التطور في العلاقات الدولية الراهنة.